

الرقابة الدستورية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 (دراسة مقارنة)

**Constitutional oversight of international agreements and treaties concluded in Algeria in light of the 2016 constitutional amendment (a comparative study)**

د. محمد جبر السيد عبد الله جميل ، جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة، muhammad.gabr@mediu.my

تاريخ النشر: 2020/07/ 24

تاريخ القبول: 2020/05/ 13

تاريخ الاستلام: 2020/05/ 10

**ملخص:**

استهدفت الدراسة الحالية بيان أثر ما توجهه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها الجزائر من التزامات على الدستور الجزائري مع مقارنة ذلك بالتجارب المشابهة. واستندت الدراسة إلى المنهج الوصفي. واعتمدت في إطار ذلك على الأسلوب المقارن. واستندت الدراسة إلى مسح الأدبيات وثيقة الصلة بالموضوع للإجابة عن تساؤلات الدراسة. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها ضرورة الرقابة الدستورية على ما تبرمه الجزائر من اتفاقيات ومعاهدات دولية للحفاظ على سيادة القانون الوطني.

**الكلمات المفتاحية:** الرقابة الدستورية، الاتفاقيات الدولية.

**Abstract**

The study aimed at investigating the relationship between the international treaties and conventions and the Algerian Constitution. The study used the descriptive comparative methodology to reach the targets in question. To gather the required data, a review of literature was administered. The study came to the conclusion that the constitutional review of the international treaties and conventions is of utmost importance since the application of the international law by the national law courts may result in a violation of the national laws.

**Keywords:** Constitutional Review, International Treaties and Conventions

## 1. مقدمة

إن الرقابة الدستورية تعد من أهم المصطلحات البارزة في القرن العشرين. وتتباين الحاجة إلى الرقابة الدستورية بتباين متطلبات النظام السياسي في أي دولة لتحقيق توازن القوى<sup>(1)</sup>. إن قدرة القضاء على إلغاء التشريعات المتضاربة يعد أحد ملامح التجديد في النظام الدستوري الأمريكي والذي صار معيارا من معايير الدساتير الديمقراطية<sup>(2)</sup>. هذا وتقف السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية على قدم المساواة في الولايات المتحدة الأمريكية. وتعد المراجعة القضائية وسيلة للمراجعة الدستورية وأداة لتحقيق التوازن بين السلطات. وتتسم المراجعة القضائية باللامركزية. فأى قاض قي أي محكمة بأي ولاية يمكنه الحكم على قانون ما بعدم الدستورية. وإن إنشاء المحاكم الدستورية في أوروبا قد جرى على نحو يكفل الاستقلالية لهذه المحاكم عن غيرها من المؤسسات القضائية. ومثال ذلك دولة فرنسا، حيث جرى إنشاء هيئة سياسية كالمجلس الدستوري والتي تكفل الفصل التام بين السلطات على حين تبنى النظام السياسي الألماني فكرة المحكمة الدستورية الفيدرالية لحماية الدستورية. بينما اتجهت الأنظمة السياسية في أميركا اللاتينية إلى الخلط بين النظامين. حيث جرى المزج بين المراجعة القضائية والفصل الدستوري. وهذا يختلف عن النظام الأوروبي الذي تتميز فيه المحاكم الدستورية بالاستقلالية والنظام الأمريكي الذي تخضع فيه هذه المحاكم للسلطة القضائية<sup>(3)</sup>.

وفيما يتعلق بالجزائر، فإنه جرى إنشاء المجلس الدستوري لأول مرة بموجب الدستور الجزائري لسنة (1989) وذلك لضمان التدرج التشريعي ودستورية القوانين<sup>(4)</sup>. فالمراجعة الدستورية للقوانين الوطنية ليس أمرا صعبا نظرا لبساطة الهيكل الداخلي للنظام القانوني. فالدستور يمثل قمة هذا الهرم، يليه القوانين العضوية، يليها القوانين العادية، يليها الأوامر التنفيذية. ويحظر المجلس الدستوري أي انتهاك لهذا النظام<sup>(5)</sup>. على حين تشكل المراجعة للقوانين الأجنبية التحدي الأكبر للمجلس الدستوري بسبب مبدأ السيادة الدستورية. فالمادة 1/186 من الدستور الجزائري تجيز مراجعة الاتفاقات الدولية مثلما تجيز القوانين الوطنية؛ حيث تنص على أنه:

" بجانب الصلاحيات الأخرى الممنوحة للمجلس الدستوري بموجب الدستور، فإن لهذا المجلس الحق في مراجعة مدى دستورية الاتفاقات والقوانين واللوائح"<sup>(6)</sup>.

فهذه المادة تحدد الدور الأساسي للمجلس الدستوري فيما يتعلق بالمراجعة الدستورية. ومع ذلك، فإن المادة 190 أكثر وضوحا وأكثر تحديدا في بيان هذا الدور حيث تنص على أنه:

"لا يمكن التصديق على أي معاهدة أو اتفاقية أقر المجلس الدستوري بعدم دستورتها".

وعلى ذلك يتحدد الهدف من المقال الحالي وهو السعي إلى إلقاء الضوء على العلاقة بين الاتفاقات الدولية ومسألة الرقابة الدستورية. كما تهتم الدراسة باستعراض الدور المحدود للمجلس الدستوري فيما يتعلق بالمراجعة الدستورية للاتفاقيات الدولية. فيرى المجلس الدستوري أن هذه الفجوة تشكل عقبة لتعزيز مبدأ سيادة القانون في الجزائر<sup>(7)</sup>.

ولهذا كان من الأهمية بمكان تناول مسألة المراجعة الدستورية للاتفاقيات الدولية وفقا للتقسيم الآتي:

1- الدور الذي يضطلع به المجلس الدستوري في المراجعة الدستورية للاتفاقيات الدولية.

أ. تشكيل المجلس الدستوري وأثر ذلك على المراجعة الدستورية.

ب. صلاحيات المجلس الدستوري وأثر ذلك على المراجعة الدستورية.

2- العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والنظام القانوني الوطني.

أ. العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري العادي.

ب. العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والدستور الجزائري.

ويجري تفصيل هذ النقاط في مبحثين كالاتي

## المبحث الأول: الدور الذي يضطلع به المجلس الدستوري في المراجعة الدستورية للاتفاقيات الدولية:

من المعلوم أن رئيس الدولة لديه الصلاحية للتوقيع على الاتفاقيات الدولية والتصديق عليها. وهذا أمر مسلم به لأنه يمثل رأس الهرم في السلطة التنفيذية. ومع هذا فإن طبيعة بعض الاتفاقيات في تأثيرها على الأنظمة القانونية الوطنية قد يشكل تحديا للمجلس التشريعي<sup>(8)</sup>. فهذه الاتفاقيات الدولية قد ذكرت في الدستور على نحو استثنائي، والتصديق عليها يتأتى بعد إقرار المجلس التشريعي لها. فتنص المادة 149 على أنه:

" الاتفاقيات العسكرية والمعاهدات السلمية والتحالفات السياسية والاتفاقيات الحدودية والاتفاقيات المالية التي ليست مدرجة في الميزانية العامة لا يجوز لرئيس الجمهورية التصديق عليها إلا بعد موافقة المجلس التشريعي".

يثضح دور المجلس التشريعي هنا في المراجعة الدستورية لهذه الاتفاقيات بما يكفل تحقيق التوازن في حسابات القوى وبما يضمن تعزيز مبدأ السيادة الدستورية. ومع ذلك، فإنه ليس من اليسير توصيف هذا الدور نظرا لحساسية هذا الأمر بالنسبة لوضعي الدساتير. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا يتعلق بالقانون الذي يمكن تطبيقه في هذه الحالة. فهذا الأمر يتأرجح بين مادتين هما: المادة 190 التي تجيز المراجعة الدستورية للاتفاقيات الدولية قبل التصديق عليها، والمادة 186 التي تعطي المجلس الدستوري الصلاحية الكاملة للمراجعة الدستورية لهذه الاتفاقيات سواء قبل التصديق عليه أو بعد ذلك.

فالاتفاقيات العسكرية والمعاهدات السلمية والتحالفات السياسية والاتفاقيات الحدودية والاتفاقيات المالية التي ليست مدرجة في الميزانية العامة تجب موافقة المجلس التشريعي الجزائري عليها. بعبارة أخرى، لا يمكن تمرير أي اتفاقية من هذا النوع ولا تكون ملزمة إلا بعد موافقة المجلس التشريعي. وهذا المجلس لديه الصلاحية لذلك. إلا أنه يثور التساؤل: من له الصلاحية لتقرير ما إذا كانت هذه الاتفاقية أو تلك يمكن تكييفها ضمن الاتفاقيات التي تشملها المادة 149؟ في هذه الحالة، فإن رئيس الجمهورية لديه الصلاحية ليقرر ما إذا كانت هذه الاتفاقية أو تلك تندرج ضمن الاتفاقيات التي حددها القانون. وقد منح الدستور الجزائري المجلس التشريعي السلطة للاعتراض على قرار رئيس الجمهورية بالتصديق على أي اتفاقية تندرج ضمن الاتفاقيات التي نص عليها القانون إلا بعد موافقة المجلس. وبموجب هذه السلطة يقرر المجلس الدستوري أن هذه الاتفاقية التي صدّق عليها رئيس الجمهورية

دون موافقة المجلس يشوبها عدم الدستورية حتى وإن كانت ضمن الاتفاقيات التي نص عليها القانون. فتص المادة 1/187 على أنه:

"يقوم رئيس الجمهورية ورئيس المجلس التشريعي ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الوزراء بدعوة المجلس الدستوري للانعقاد".  
ويجري تفصيل ذلك في مطلبين كالآتي:

### المطلب الأول: تشكيل المجلس الدستوري وأثر ذلك على المراجعة الدستورية

إن تبني مبدأ الفصل بين السلطات والكشف عن الحاجة لتحقيق التوازن بينهم بموجب التعديلات الدستورية لسنة 2016 كان لها تأثير شديد على الرقابة الدستورية في الجزائر.  
على الرغم من أن التاريخ الدستوري ارتبط في مجمله بالرقابة الدستورية<sup>(9)</sup>، فإن هذه الرقابة قد اكتنفها العديد من الصعوبات والتي اختزلت دور المجلس الدستوري وجعلته مجرد تابع للسلطة التنفيذية، يدور في فلكها، ويصدر أحكامه وفقا لما تتطلبه هذه السلطة<sup>(10)</sup>.

هذا ويرجع الأداء الهزيل للمجلس الدستوري إلى العديد من العوامل الداخلية والخارجية. وتمثل العوامل الداخلية في التركيبة غير المتجانسة وغير المتوازنة للمجلس ذاته والتي تشكلت بموجب الدستور الجزائري لسنة 1996، وضعف كفايته في المجال القانوني لغياب النص القانوني الذي يعزز من فعالية هذا المجلس. وتمثل العوامل الخارجية في ضعف الجهاز الإعلامي التابع للمجلس الدستوري، وغياب النصوص التشريعية التي تسهم في تفعيل القرارات التي يتخذها المجلس الدستوري، هذا بجانب طريقة تعيين أعضاء المجلس، وطريقة تعيين رئيسه، والتي يشوبها كثيرا من العوار<sup>(11)</sup>.

لقد حاولت لجنة صياغة الدستور تلافياً هذه السلبيات في الإصلاح الدستوري لعام 2016، وذلك بإدراج عدد من الفقرات التشريعية التي يمكن من خلالها مواجهة مشكلة ضعف الأداء بالنسبة للمجلس الدستوري.  
وسعى نحو تحقيق القدر من التوازن المنشود بين السلطات، فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد حقق قدراً كبيراً من هذا التوازن من خلال إعادة النظر في تركيبة المجلس الدستوري ذاته وذلك بحصر عدد أعضائه في اثني عشر عضواً (12) يمثلون السلطات الثلاث؛ بواقع أربعة أعضاء يمثلون السلطة التشريعية، وأربعة أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية، وأربعة أعضاء يمثلون السلطة القضائية.

هذا بجانب إضافة شروطاً جديدة لاختيار أعضاء المجلس الدستوري تتمثل في ألا يقل سن العضو عن أربعين عاماً ميلادية يوم تعيينه، أو يوم انتخابه، وأن تكون لديه خبرة مهنية لا تقل عن خمسة عشر عاماً في مجال الدراسات القانونية الجامعية، أو في مجال القضاء، أو في مجال المحاماة أمام المحاكم الدستورية أو مجلس الدولة أو في الوظائف القيادية للدولة<sup>(12)</sup>.

وفيما يتعلق بمجال الإعلام القضائي، ونظراً للمحاذير السابقة، فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 يمكننا من تلافياً ذلك بعد أن كان هذا الأمر منحصرًا في نطاق ثلاث هيئات لا تتجاوز السلطة التنفيذية. فبموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، فإن من حق الوزير الأول، وخمسين نائباً، وثلاثين عضواً من أعضاء المجلس النيابي إخطار المجلس الدستوري بأية

قوانين يشوبها عدم الدستورية. وهذا يعد سعيًا طيبًا في مجال استعادة التوازن بين السلطات. فقد أصبح من حق السلطة التشريعية إخطار المجلس الدستوري مباشرة وليس من خلال مكاتبات هنا وهناك كما كان العهد في السابق<sup>(13)</sup>. ولأول مرة يتمكن المشرع الدستوري من الدفع بعدم الدستورية؛ أي كون ذلك يعد انتهاكًا للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور<sup>(14)</sup>. وهذا يعد توسيعًا لصلاحيات المجلس الدستوري مما يشكل خطوة هامة نحو تفعيل مبدأ التوازن بين السلطات. ومما هو جدير بالملاحظة ضرورة الانتباه إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2016 ينص على أن آراء وقرارات المجلس الدستوري التي يتخذها إزاء جميع السلطات العامة بما فيها السلطتين التنفيذية والقضائية هي قرارات ملزمة ونهائية<sup>(15)</sup>. وصفوة القول، فإنه بموجب التعديلات الدستورية الأخيرة لسنة 2016، فإن المجلس الدستوري تمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية بما يمكنه من مواجهة أية ضغوطات قد تؤثر سلبًا على أدائه<sup>(16)</sup>. ومع ذلك ينبغي تقييم مدى كفاية هذه الضمانات لتحقيق الاستقلالية الفعلية للمجلس الدستوري.

### المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري وأثر ذلك على المراجعة الدستورية

لقد شرعت الجمهورية الجزائرية في إنشاء المجلس الدستوري لعدة أهداف أهمها: تحقيق الانسجام والتناغم بين القوانين الصادرة من أعلى الهرم التشريعي إلى أسفله، وصيانة الدستور الذي بموجبه تنقرر حقوق وواجبات المواطنين، والحفاظ على الاستقلالية والتعاون بين كافة مؤسسات الدولة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ الفصل بين السلطات. فالمجلس الدستوري يلعب دورًا هامًا في النظام التشريعي الجزائري. فهو الضمان لاحترام الدستور. ولقد منح المشرع الدستوري الجزائري صلاحيات واسعة للمجلس الدستوري فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين والتعامل مع المواد القانونية التي يشوبها عدم الدستورية سواء صدرت عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو أوجبتها الاتفاقيات الدولية. ولضمان تفعيل دور المجلس الدستوري وضمان استقلاليته، كان لزامًا على كافة مؤسسات الدولة المشاركة في تعيين أو اختيار أعضائه. إن دور المجلس الدستوري يتمثل في كفالة احترام الدستور. وانطلاقًا من أن الدستور الجزائري يعد دستورًا صارمًا مستوحى من الدساتير الديمقراطية التي تبناها الدول الأوروبية، فإن المشرع الدستوري الجزائري قد حدد صلاحيات المجلس الدستوري على سبيل الحصر كما هو الحال في الدستور الفرنسي. بجانب صلاحياته في الرقابة على المعاهدات الدولية، والقوانين الوضعية، واللوائح والأوامر التنفيذية الداخلية للمجلس النيابي بغرفتيه، فإننا نرى أن من صلاحيات المجلس الدستوري أيضًا الرقابة القضائية على الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية وغير ذلك من انتخابات كالاتخابات النيابية. كما أن للمجلس الدستوري وظائف استشارية أيضًا والتي يمكن من خلالها تفعيل الوظائف المنوطة بالمؤسسات الدستورية على وجه العموم. ومن بين هذه الأمور التي يمكن من خلالها الرجوع للمجلس الدستوري للاستشارة إعلان حالة الطوارئ وحالة الحرب<sup>(17)</sup>.

### المبحث الثاني: العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والنظام القانوني الوطني

إن الاتفاقيات الدولية تعد ملزمة لكافة الأطراف الموقعين لها بموجب نصوص معاهدة فيينا<sup>(18)</sup>. فتنص المادة 27 من المعاهدة على أنه لا يجوز للدولة الموقعة اتخاذ أية تدابير قانونية للتهرب من الالتزامات التي أوجبتها الدولة الموقعة على نفسها<sup>(19)</sup>. ولكن

استثناء مما نصت عليه المادة 27، فإن المادة 46 تجيز للدولة الموقعة أن تتخذ التدابير القانونية للحيلولة دون التصديق على الاتفاقية الدولية إذا ما كانت هناك ضرورة قصوى تستلزم ذلك<sup>(20)</sup>.

ومع ذلك، فإنه طبقاً لقواعد القانون الدولي، لا المقتضيات الدستورية ولا القانونية تعد مبرراً لانتهاك الاتفاقيات الدولية. فيشير بعض الفقه إلى أن المبادئ الأساسية هي تلك التي تتضمنها وثيقة الدستور<sup>(21)</sup>. ومثال ذلك، عندما يقوم رئيس الوزراء أو أي ممثل للدولة بتجاوز الصلاحيات التي منحت له بموجب الدستور، ففي هذه الحالة يمكن المطالبة بإلغاء الاتفاقية الدولية شريطة ألا تكون الدولة قد أعلنت الموافقة عليها رسمياً.

ومع ذلك، فإن فريقاً من الفقه ذهب إلى أنه على الدولة أن تلتزم بتنفيذ الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها بصرف النظر عن أية تناقضات قد تنشأ بينها وبين القانون الوطني متى كان هذه الاتفاقيات يقرها القانون الدولي<sup>(22)</sup>. وعلى الصعيد الآخر، ذهب فريق من الفقه إلى أن الاتفاقية الدولية تكون لاغية إذا ما كان الطرف الثاني الموقع على الاتفاقية على علم بوجود عقبات قانونية تحول دون إبرام الاتفاقية لدى الطرف الأول الموقع على الاتفاقية أو أن هذه الاتفاقية تشكل خرقاً واضحاً لقوانينه الوطنية.

وهذا يعطينا الانطباع بأنه إذا جرى التوقيع على الاتفاقيات الدولية في إطار من عدم صدق النوايا، فلا مسؤولية تقع على أي طرف من الأطراف إذا ما تنصل من تنفيذها. وهذا مخرج آمن يضمن استقرار التعاملات الدولية من جانب، كما يضمن - من جانب آخر - حماية الدولة التي تقوم بتوقيع الاتفاقيات الدولية في إطار من حسن النوايا ثم تفاجأ بوجود التزامات قد تضر بأمنها القومي بموجب التوقيع على هذه الاتفاقية<sup>(23)</sup>.

وقد استوعبت المادة 149 من الدستور الجزائري هذه الظروف عندما أوجبت موافقة المجلس التشريعي للتصديق على بعض الاتفاقيات الدولية. ومن المفترض أن الدول التي تعقد الاتفاقيات مع الجزائر على علم بالمتطلبات القانونية التي يوجبها الدستور الجزائري للتصديق على مثل هذه الاتفاقيات. وقد تجنبت بعض الأنظمة القانونية في بعض الدول كفرنسا أن تفرض مثل هذا النوع من الرقابة الدستورية لفترة طويلة تلافياً لبعض التعقيدات السياسية والقانونية. إلا أن الملاحظ أن جميع الدول الديمقراطية الحديثة تخطو خطوات واسعة نحو تبني سياسة الرقابة الدستورية لأنها تكفل الحفاظ على دستورية القوانين<sup>(24)</sup>. ونتيجة لذلك، فإن واضعي الدساتير الحديثة عادة ما يواجههم تساؤلان ملحان هما: هل الضرورة توجب دمج القانون الدولي في القانون الوطني أو لا؟ وإذا كانت الضرورة توجب دمج القانون الدولي في القانون الوطني، فما المرتبة التي يمكن أن يحتلها داخل البنية القانونية الوطنية؟<sup>(25)</sup>.

ويجري تفصيل ذلك في مطلبين كالآتي:

### المطلب الأول: العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري العادي

إن التنظيم الهرمي الذي يتبناه بالنسبة لإدراج الاتفاقيات الدولية التي جرى التصديق عليها داخل بنية القانون الوطني يمكن أن يساعدنا في مسألة الرقابة الدستورية. باديء ذي بدء، فإنه يمكن القول بأن مهمة المجلس الدستوري تتضح بجلاء في الرقابة الدستورية على الاتفاقيات والقوانين واللوائح. ومع ذلك، فإن مبدأ السيادة الذي كفله الدستور للاتفاقيات الدولية على القوانين

الوطنية يدفع بنا إلى القول بأن أي خرق للاتفاقيات الدولية التي جرى التوقيع عليها يعد خرقاً للدستور ذاته. فنص المادة 150 من الدستور الجزائري على الآتي:

"الاتفاقيات التي يجري التصديق عليها من قِبَل رئيس الجمهورية وفقاً للشروط التي حددها الدستور تحظى بالسيادة القانونية". ومهمة المجلس الدستوري تتمثل في الحيلولة دون إصدار أي قانون يتعارض مع ما توجبه الاتفاقيات المصدق عليها من التزامات. ومما هو جدير بالذكر أن المجلس الدستوري الفرنسي أبى التصدي لبحث مسألة مدى توافق التشريعات الوطنية مع ما توجبه الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة مع غيرها. ففي 20 ديسمبر عام 1974، دعي المجلس الدستوري الفرنسي للانعقاد لمناقشة مدى دستورية أحد القوانين التي تتعلق بالإجهاض الاختياري. ومع أن هذا القانون يتعارض مع ما توجبه الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص، إلا أن المجلس الدستوري رأى أنه ليس من اختصاصاته تقصي العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية. وقد جرى تجاهل هذه المسألة فيما بعد<sup>(26)</sup>.

وفي ثنايا الحديث عن التأي عن إصدار القوانين الوطنية التي تتعارض مع ما توجبه الاتفاقيات الدولية من متطلبات، فإن المجلس الدستوري الجزائري قد تصدى لمراجعة مدى توافق المادة 86 من قانون الانتخابات والتي يرجع تاريخ استحداثها إلى 1989/8/7 مع ما توجبه الاتفاقيات الدولية من التزامات. وقد رأى المجلس إلغاء الشرط المتعلق بجنسية زوجة المترشح لعضوية المجلس التشريعي نظراً لتعارض ذلك المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي جرى إبرامها عام 1966، ولتعارض ذلك مع الإعلان الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب الذي جرى إبرامه عام 1981. فقد اعتبر هذا الشرط وغيره من الشروط المماثلة شروطاً غير دستورية لتعارضها مع ما توجبه الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن<sup>(27)</sup>.

### المطلب الثاني: العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والدستور الجزائري

يستهدف المجلس الدستوري تحقيق التعاون بين السلطات على النحو المأمول. ولذا كان دوره الطبيعي الحيلولة دون حدوث أي تعارض بين ما توجبه الاتفاقيات الدولية من التزامات والدستور الوطني. ومنع هذا التعارض بين ما توجبه الاتفاقيات الدولية من التزامات والدستور الوطني يتم بإحدى طريقتين؛ أولهما: إخضاع الاتفاقيات الدولية لما يوجبه الدستور الوطني، وفي هذه الحالة، فإنه لن يتم التصديق على هذه الاتفاقيات ما دامت لا تتفق مع موجبات الدستور الوطني، والثانية: إخضاع الدستور الوطني لقواعد القانون الدولي، وفي هذا الحالي لا بد من تعديل الدستور ليتفق مع ما يوجبه القانون الدولي من التزامات. ويجري تفصيل ذلك في فرعين كالآتي:

### الفرع الأول: إخضاع الاتفاقيات الدولية لرقابة الدستور الوطني

إن المادة 186 من الدستور الجزائري تجيز - نظرياً - للمجلس الدستوري بالنظر في مدى دستورية الاتفاقيات الدولية وإبداء رأيه أو إصدار قرار بشأن هذه الاتفاقيات إذا لم تكن قد أبرمت بعد. ومن الناحية العملية، فإنه في حالة ما إذا شاب هذه الاتفاقيات عدم الدستورية، ولم يكن قد جرى التصديق عليها بعد، فإن المجلس يبدي رأيه بعدم دستورية هذه الاتفاقيات. ولكن المشكلة تطرأ إذا ما تم التصديق على هذه الاتفاقيات. فقد يتعذر دعوة المجلس الدستوري للانعقاد للنظر في بنود الاتفاقية. أو أنه قد يتم التصديق على الاتفاقية قبل تشكيل المجلس الدستوري. وفي الواقع، فإن المجلس الدستوري لا يتصدى لمراجعة مدى دستورية أي معاهدة اتفاقاً، بل لا بد من إخطار مسبق وفقاً لما تنص عليه



المادة 187 من الدستور. وهذه القيود المفروضة على دور المجلس التشريعي لا تمنعه من مطالبة رئيس الجمهورية من تقديم مذكرة تفسيرية بشأن ما تم إبرامه من اتفاقيات<sup>(28)</sup>.

لقد انضمت الجزائر للميثاق العالمي لحقوق الإنسان عام 1998 على الرغم من أن بعض البنود التي تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية في هذا الميثاق تعد غير دستورية. فتص المادة 18 من هذا الميثاق على أن:

"كل إنسان لديه الحق في حرية الرأي، والعقيدة، والدين. وهذا الحق يتضمن الحرية في اعتناق الدين أو العقيدة التي يرتأها، وحرية ممارسة شعائر هذا الدين أو هذه العقيدة على نحو فردي أو جماعي وعلى نحو علني أو غير علني".

فحرية الشخص غير المسلم في اعتناق الديانة التي يرتأها - وفقا لهذا الميثاق - لا تتعارض مع ما أوجبه الدستور الجزائري في هذا الشأن. فالمادة الثانية من الدستور الجزائري لا تحظر حق غير المسلم في اعتناق أي عقيدة دينية توافق قناعاته<sup>(29)</sup>. أما إذا كان هذا الشخص مسلما، فهو ليس حرا في اعتناق أي ديانة أخرى غير الإسلام، وإذا اعتنق المسلم ديانة غير الإسلام، فإنه يعد مرتدا. ولذا تعد المادة 18 من هذا الميثاق مادة غير دستورية - من هذه الزاوية - لأنها تتعارض مع ما جاء به الدستور الجزائري في هذا الخصوص.

### الفرع الثاني: إخضاع الدستور الوطني لقواعد القانون الدولي

إن معظم الدساتير تسعى لتنظيم العلاقة بين مؤسسات الدولة، وتحديدًا بين سلطاتها الثلاث؛ التنفيذية والتشريعية والقضائية، وتنظيم العلاقة بين ما يتفرع عنها من منظومات فرعية. فالمواد الدستورية عبارة عن حلقات وصل تربط مؤسسات الدولة بعضها ببعض. ولذا فإن هذه المواد في تطور دائم استجابة للتحولات التي يكشف عنها التطبيق وما يستحدث من مستجدات. وهذه هي الطريقة المثلى للحفاظ على مبدأ الشرعية القانونية وتيسير حكم القانون، وهذا ما يسمى في الولايات المتحدة الأمريكية بالممارسة الدستورية للعمليات القانونية<sup>(30)</sup>. والمشكلة التي تثار هنا هو أيهما أسمى من الآخر؛ وأيهما لها السيادة على الآخر؛ الدستور الوطني أم الالتزامات التي توجبها الاتفاقيات الدولية؟ إن مصطلح "القانون" الواردة في المادة 150 لا تفيدنا بأي شيء في هذا الخصوص لأن هذا المصطلح له دلالة فنية كما هو الحال في القانون الفرنسي. وعلى هذا، فإن مصطلح القانون لا يتضمن في مدلوله معنى الدستور كقانون وطني ولذا فإن الاتفاقيات الدولية لها السيادة عليه. إن الحلول التوافقية يمكن أن تشكل مخرجا في مسألة تحديد الأولوية بين القانون الدولي والقانون الوطني. ومع ذلك، فإن الحل التوافقي لا يساعدنا في تحديد الأولوية إذا ما تعلق الأمر بقواعد القانون الدولي الملزمة<sup>(31)</sup>. فالقواعد المتعلقة بمبادئ حقوق الإنسان، ومواجهة الجريمة ومنها جرائم الإبادة البشرية وحق تقرير المصير تعد قواعد ملزمة ولا يمكن التنازل عنها في القانون الدولي. فنظرا لخضوع الدول للقانون الدولي، فإن مصطلح السيادة الوطنية قد اعتراه العديد من التغييرات، ولم تعد الدول ملزمة بالقانون الوطني فحسب، بل صارت ملزمة بالقانون الدولي الذي يتغير دوما أيضا<sup>(32)</sup>. علما بأن هذا التغيير الذي يعتري القانون الدولي لا يستحدثه مشرعون دوليون وإنما يتم من خلال اتفاق الدول على أن قيما معينة ينبغي تنزيلها منزلة القاعدة القانونية الشرعية ويجب على الدول احترامها. وهذا يدفع بنا إلى التطرق إلى مسألة الشرعية في القانون الدولي.



إن انضمام الجزائر إلى الأمم المتحدة قد أوجب عليها احترام المبادئ التي تتبناها هذه المنظمة<sup>(33)</sup> كما أوجبها عليها الالتزام بالتعهدات التي أوجبها مجلس الأمن الدولي<sup>(34)</sup>. أي أن هذه المبادئ والتعهدات تعد بمثابة القوانين الملزمة التي لا يمكن خرقها أو الخروج عليها كما لا يمكن لأي دولة التصدي لتغييرها منفردة.

فالمادة 53 من معاهدة فيينا قد استحدثت ما يعرف حاليا على المستوى الدولي بـ "القاعدة القانونية الملزمة". فتنص هذه المادة على الآتي:

" إن أي اتفاقية تتعارض مع القواعد الملزمة للقانون الدولي تعد لاغية. فالقواعد الملزمة للقانون الدولي هي قواعد عامة يجب على جميع الدول احترامها ولا تستثنى أي دولة من الالتزام بها والعمل بموجبها. كما أنه لا يمكن تعديلها أو إحلال أي قاعدة أخرى ملزمة إلا بموافقة الدول الموقعة على هذه المعاهدة".

وقد حظيت هذه القواعد الملزمة للقانون الدولي بالقبول من المجتمع الدولي منذ عام 1969 إلى يومنا هذا. وهذه القواعد لا يجوز استثناء أي دولة منها لا بالاتفاق ولا بالإرادة المنفردة<sup>(35)</sup>.

### الخاتمة:

موجز القول، لقد سعى المقال الحالي إلى التطرق إلى مسألة المراجعة الدستورية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي توقع عليها الجزائر. وتحديدًا التطرق لمسألة العلاقة بين ما توجبه الاتفاقيات الدولية من التزامات وما يوجبه القانون الوطني. على الرغم من أنه قد انصب التركيز على تناول هذه المسألة من منظور القانون الدستوري، إلا أنه جرى تناولها أيضا من منظور القانون الدولي. إن العلاقة الوطيدة والمتنامية بين القانون الدولي والقانون الوطني ينبغي أن تكون محلا للبحث والنقاش الجاد على النحو الذي يكفل التوصل لأفضل الطرق والوسائل التي تمكن الأنظمة القانونية الوطنية من مواجهة المشاكل الناجمة عن دمج القواعد الدولية بالقانون الدولي. لقد بدا واضحا أن القانون الدولي لم يعد منحصرًا في مجرد تنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول. فالقانون الدولي يستهدف حاليا تنظيم العديد من الأمور التي كانت مقصورة من قبل على الأنظمة القانونية الوطنية كالأمر المتعلقة بكيفية التعامل مع مواطني الدولة وما يعرف بحق تكوين الأحزاب السياسية والمنظمات الأهلية. هذا وقد يؤدي تطبيق المحاكم الوطنية لما يستوجبه القانون الدولي من التزامات إلى انتهاك الدستور الوطني أحيانا. ولهذا السبب أصبحت المراجعة الدستورية أمرا ذا أهمية كبيرة قبل الشروع نحو تبني مقررات القانون الدولي من قبل الأنظمة القانونية الوطنية.

فاستنادا إلى أن الجزائر تعد عضوا من أعضاء المجتمع الدولي، فإنه يعينها أيضا ألا تتعارض ما توجبه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من التزامات وتعهدات مع تشريعاتها الوطنية.

### الهوامش:

(1) هذا المقال يعد ترجمة لبحث منشور بمجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحيى فارس، المدينة، دولة الجزائر، العدد الرابع، مارس 2016، تحت عنوان:

**The Constitutionality Review of International Treaties and Conventions in Algeria within the Constitutional Amendment of 2016: An Approach to Comparative Study, pp. 254-270.**

- (2) Tom Ginsburg, *The Global Spread of Constitutional Review*, University of Chicago, School of Law, Draft for Oxford Handbook of Law and Politics, Keith Willington and Daniel Keleman edition, 2008, p. 1.
- (3) Patricio Navia, Julio Rios and Figueroa, *The Constitutional Adjudication Mosaic of Latin America*, Comparative Political Studies, vol. 38, March, 2005, p. 192.
- (4) المادة 163، الدستور الجزائري الصادر في 23 فبراير لسنة 1989، الجريدة الرسمية، العدد التاسع.
- (5) المادة 165، الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد السادس والسبعون.
- (6) المادة 186، الدستور الجزائري المعدل في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد الرابع عشر.
- (7) Rainer Grote, Tillman and J. Roder, *Constitutionalism in Islamic Countries between Upheaval and Continuity*, Oxford University Press, New York, 2012, p. 254.
- (8) المادة 9/91، الدستور الجزائري المعدل لسنة 2016.
- (9) لقد أقر مبدأ الرقابة الدستورية في جميع الدساتير الصادرة في الجزائر وتجدد ذلك بإنشاء المجلس الدستوري لصيانة الدستور، باستثناء الدستور الجزائري لسنة 1976 الذي أغفل هذا الأمر.
- (10) لقد وجهت سهام النقد إلى أداء المجلس الدستوري وخصوصا أثناء مناقشة مشروع التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي أجف بمبدأ التوازن بين السلطات، ومع ذلك تم تمريره من قبل المجلس الدستوري.
- (11) تنص المادة 166 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري".
- (12) المادة 184، التعديل الدستوري لسنة 2016.
- (13) المادة 187، الفقرتان الثانية والثالثة، التعديل الدستوري لسنة 2016.
- (14) المادة 188، التعديل الدستوري لسنة 2016.
- (15) المادة 191، الفقرة الثالثة، التعديل الدستوري لسنة 2016.
- (16) المادة 184، التعديل الدستوري لسنة 2016.
- (17) تنص الفقرة الثانية من المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن: "يقوم رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ... إلا أن هذا الإجراء لا يمكن اتخاذه إلا بعد استشارة المتحدث باسم مجلس الشعب، واستشارة رئيسه، واستشارة رئيس المجلس الدستوري".
- (18) المادة 26 من معاهدة فيينا.
- (19) المادة 27. انظر:
- European Common for Democracy through Law, Law and Foreign Policy, Doc. No., CDL,STD, 1997, 24, Sept., 27, 1997.
- (20) معاهدة فيينا، المادة 146.
- (21) K. Holloway, *Reseves Aux Traités Multilateraux*, Paris, 1972, p. 40.
- (22) I. Brown lie, *Principles of Public International Law*, second edition, 1972, p. 216.
- (23) East Greenland Case, PCIJ Series, AIB, N. 53, pp. 56-71.
- (24) Guillaume Tussaux, *La Fin d'un Exception Francaise? Pouvoirs*, 2012, 2, N. 137, p.14.
- (25) Antonio La Pergola, *the Relationship between International and Domestic Law*, Doc. No., CDL,STD, 1993.
- (26) Maurice Duvreger, *Institutions Politiques et Droit Constitutionnel*, P. V. F., The mis, 1976, p. 346.
- (27) قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم (1) الصادر في 20 أغسطس 1989.
- (28) تنص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: " يتولى دعوة المجلس الدستوري للاتعداد رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الشعب أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس الوزراء".
- (29) تنص المادة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن: "الإسلام دين الدولة".
- (30) Dennis Lloyd, *The Idea of Law*, Penguin Books, 1974, p. 162.
- (31) "Peremptory" is defined as 'Imperative', 'Final', 'Decisive', 'Absolute', 'Self-determined', 'Arbitrary'. See, Black Slaw Dictionary, sixth edition, 1990, p. 1136.
- (32) N. Politis, *Le Probleme des Limitation de la souverainete et la theorie de l'aubs des Droit dans les Rapports Internationaux*, I., Recueil des Cours, 1925, p. 5 et suiv.
- (33) المادة 28 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.
- (34) المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ محكمة العدل الدولية، 1945.

(35) M. Akehurst, A Modern Introduction to International Law, Spanish Edition, 1972, p. 73.

### مراجع الدراسة

- الدستور الجزائري، تعديلات 6 مارس لسنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد الرابع عشر.
- الدستور الجزائري، 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد السادس والسبعون.
- الدستور الجزائري، 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، العدد التاسع.
- المجلس الدستوري الجزائري، القرار رقم 1، 20 أغسطس 1989.
- ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ محكمة العدل الدولية، سان فرانسيسكو، 1945.
- معاهدة فيينا، قانون إبرام الاتفاقيات الدولية، فيينا، 23 مايو 1969.
- Antonio La Pergola, Traditional Problems and New Trend in European Common for Democracy through Law, Doc. No., CDL,STD, 1993.
- Antonio La Pergola, the Relationship between International and Domestic Law, Doc. No., CDL,STD, 1993.
- Black's Law Dictionary, sixth edition, 1990.
- Dennis Lloyd, The Idea of Law, Penguin Books, 1974.
- East Greenland Case, PCIJ Series, AIB, N. 53.
- Guillaume Tussaux, La Fin d'un Exception Francaise? Pouvoirs, 2012, 2, N. 137.
- K. Holloway, Reseves Aux Traités Multilateraux, Paris, 1972.
- I. Brown lie, Principles of Public International Law, second edition, 1972.
- Maurice Duvreger, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, P. V. F., Themis, 1976.
- M. Akehurst, A Modern Introduction to International Law, Spanish Edition, 1972.
- N. Politis, Le Probleme des Limitation de la souverainete et la theorie de l'aubs des Droits dans les Rapports Internationaux, I., Recueil des Cours, 1925.
- Patricio Navia, Julio Rios and Figueroa, The Constitutional Adjudication Mosaic of Latin America, Comparative Political Studies, vol. 38, March, 2005.
- Rainer Grote, Tillman and J. Roder, Constitutionalism in Islamic Countries between Upheaval and Continuity, Oxford University Press, New York, 2012.
- Tom Ginsburg, The Global Spread of Constitutional Review, University of Chicago, Law School. Draft for Oxford Handbook of Law and Politics, Keith Willington and Daniel Keleman edition, 2008.